

الإغلاق الكامل اعتباراً من صباح يوم الخميس الموافق فيه ٢٠٢١/١/٧
ولغاية صباح يوم الإثنين الموافق فيه ٢٠٢١/٢/١

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٨٣/١٠٢ (الدفاع الوطني) لاسيما المادة الثانية منه،
استناداً للمرسوم رقم ٧٣١٥ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣١ المتعلق بتمديد إعلان التعبئة العامة
لمواجهة انتشار فيروس كورونا لغاية ٢٠٢١/٣/٣١ ضمناً،

وبناءً على توصية اللجنة الوزارية المكلفة متابعة موضوع التدابير والاجراءات الوقائية
لفيروس كورونا في اجتماعها تاريخ ٢٠٢١/١/٤، والذي عرض خلاله السيد وزير الصحة العامة
البيانات المرتبطة بانتشار الوباء،

وبعد استعراض واقع انتشار الفيروس وضرورة رفع جهوزية القطاع الصحي لاسيما الخاص
منه لمواكبة ارتفاع عدد الاصابات المتزايد بما فيها رفع عدد الاسرة في غرف العناية الفائقة بما لا
يقل عن ١٠٠ / سرير في المستشفيات الخاصة، إضافة الى استكمال التجهيزات الجارية في
المستشفيات الحكومية.

وبناءً على ضرورات المصلحة العامة ومقتضيات السلامة،

فإن السيد رئيس الجمهورية والسيد رئيس مجلس الوزراء أعطيا موافقة استثنائية على القرار
التالي نصه:

اولاً: - تقليص حركة المسافرين في مطار رفيق الحريري الدولي اعتباراً من نهار الاثنين الموافق
فيه ٢٠٢١/١/١١ لتصبح ٢٠% مقارنة مع اعداد المسافرين القادمون في شهر كانون
الثاني من العام ٢٠٢٠، على ان يخضع القادمون اعتباراً من نهار الخميس الموافق فيه



٢٠٢١/١/٧ الى فحص فوري (PCR) في المطار، كما ويخضعون اعتباراً من نهار الاثنين الموافق في ٢٠٢١/١/١١ الى فحص فوري (PCR) في المطار وفحص آخر بعد اسبوع من وصولهم ويمضي خلاله المسافرين القادمين فترة حجر الزامي في أحد الفنادق لمدة اقصاها ٧٢ ساعة لحين صدور نتائج فحص المطار ويتابعون الحجر بعدها في مكان اقامتهم اذا كانت نتيجة الفحص سلبية، وفي الحالة المعاكسة يُتَّبَع تعليمات وزارة الصحة العامة بهذا الخصوص، على ان يُستثنى من الحجر الدبلوماسيون وعائلاتهم والرسميون والوفود الرسمية وضباط وعناصر قوات اليونيفيل كما ويُستثنى ايضاً من الحجر الاشخاص الذين تلقوا اللقاح الخاص بكورونا بموجب تقرير او سجل طبي ويخضعون حينها فقط للفحص الفوري (PCR) في المطار على سبيل الاحتياط.

- تقليص حركة المسافرين عبر المعابر الحدودية البرية لتصبح ١٥٠ شخصاً من خلال معبر المصنع و ١٠٠ شخصاً من خلال معبر العبودية، وذلك بمعدل مرتين اسبوعياً لكل منهما.

- التأكيد على القادمين الى لبنان وجوب تعبئة الإستمارة المخصصة للوافدين من خلال التطبيق الإلكتروني (# معا_ضد_الكورونا Ma3an App) المعدّ من قبل وزارة الصحة العامة، على أن تتولى شركات الطيران التأكد من حيازة المسافر على متنها لنتيجة فحص (PCR) سلبية، وتعبئته لهذه الإستمارة قبل السماح له بالصعود الى الطائرة القادمة الى لبنان.

- تُحدد دقائق تطبيق هذا الاجراء عند الاقتضاء، كما ويخضع لتقييم دوري، من قبل لجنة مؤلفة من وزراء الداخلية والبلديات والصحة العامة والسياحة والاشغال العامة والنقل.

ثانياً: الطلب الى الوزراء المعنيين اتخاذ أشدّ الاجراءات التي يُتيحها القانون وحالة التعبئة العامة المُعلنة في سبيل إلزام المستشفيات الخاصة استحداث أسرة عناية فائقة مُخصصة لمعالجة مرضى كورونا، بما فيها الطلب من الهيئات الضامنة وقف العمل



مع المستشفيات التي لا تقوم باستقبال حالات كورونا، وعلى أن يكون عدد أسرة العناية الفائقة المطلوب تأمينها من المستشفيات الخاصة على النحو التالي:

- ٤ أسرة للمستشفيات المصنفة T3
- ٦ الى ٨ أسرة للمستشفيات المصنفة T2
- ٨ الى ١٢ سريراً للمستشفيات المصنفة T1
- ١٢ سريراً وما فوق للمستشفيات الجامعية.

ثالثاً: الطلب من الأجهزة الامنية والجهات القضائية التشدد في تطبيق القوانين التي تعاقب المستشفيات عند عدم استقبال الحالات الطارئة بما فيها حالات الكورونا (المادة ٥٦٧ من قانون العقوبات) كما وتعاقب عن عدم الالتزام باجراءات وتدابير الوقاية والسلامة العامة وتسطير محاضر المخالفات اللازمة بحق من يخالف تلك التدابير المؤدية الى انتشار وبائي (المادة ٦٠٤ من قانون العقوبات) لاسيما تنظيم محاضر المخالفات وفقاً للنموذج رقم ٤٠١ المعتمد من قوى الامن الداخلي.

رابعاً: يُمنع الخروج والتولج الى الشوارع والطرق يومياً من الساعة السادسة مساءً ولغاية الساعة الخامسة من صباح اليوم التالي، وذلك اعتباراً من صباح يوم الخميس الموافق فيه ٢٠٢١/١/٧ ولغاية صباح يوم الاثنين الموافق فيه ٢٠٢١/٢/١. يُستثنى من ذلك الجهات والمؤسسات والأشخاص المحددين في متن هذا القرار والجدول المرفق به والذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ منه، على أن يلتزم هؤلاء بجميع تدابير السلامة العامة الصادرة عن وزارة الصحة العامة وبشكل خاص الالتزام بوضع الكمامة وتأمين التباعد الاجتماعي وعدم الاكتظاظ.

خامساً: الاغلاق الكامل اعتباراً من الساعة (٥:٠٠) من صباح يوم الخميس الموافق فيه ٢٠٢١/١/٧ ولغاية الساعة (٥:٠٠) من صباح يوم الاثنين الموافق فيه ٢٠٢١/٢/١ وذلك وفقاً للاستثناءات والضوابط التالية:

✓ إقفال الادارات والمؤسسات العامة والبلديات واتحاداتها والمصالح المستقلة والجامعات والمدارس الرسمية والخاصة والحضانات على اختلافها والحدائق العامة والارصفة البحرية (الكورنيش البحري) والملاعب الرياضية العامة والخاصة الداخلية والخارجية منها وكازينو لبنان. ويُستثنى من ذلك ما تقتضيه ضرورات العمل على النحو التالي:



- الوزارات والادارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات واتحاداتها وفقاً لآلية تصدر بموجب قرارات عن الوزراء او عن السلطة صاحبة الصلاحية بالحدّ الذي لا يتجاوز ٢٥%.
- المؤسسات الرئيسية لدى وزارة الدفاع الوطني ووزارة الداخلية والبلديات والمديرية العامة لامن الدولة والصليب الاحمر اللبناني وافواج الاطفاء على اختلافها.
- وزارة الصحة العامة والمستشفيات والمستوصفات الحكومية ومراكز الرعاية الاجتماعية وكل ما يرتبط بالقطاع الصحي في المجالات الاستشفائية والصيدلانية والمخبرية والادوية وتصنيعها، مع تأمين جميع مستلزمات هذا القطاع من مواد ومعدات واحتياجات، اضافة الى العاملين في شركات استيراد الادوية والمستلزمات الطبية.
- المديرية العامة للضمان الاجتماعي والمديرية العامة لتعاونية موظفي الدولة وصناديق التعاضد الضامنة وشركات التأمين والمراقبين الصحيين والمدققين وال TPA، وذلك بما يرتبط بالموافقات الاستشفائية والصحية والصيدلانية والمخبرية.
- مطار رفيق الحريري الدولي وكل ما يرتبط بإدارته كما وإدارة جميع المرافق البحرية والبرية.
- مؤسسة كهرباء لبنان وسائر المؤسسات والشركات التي تتولى تأمين وتوزيع التيار الكهربائي في جميع المناطق اللبنانية وذلك بكل ما يرتبط بالانتاج والتغذية والتوزيع والصيانة.
- وزارة الاتصالات وهيئة اوجيرو وكل ما يرتبط بقطاع الاتصالات لناحية تأمين خدمة الانترنت وشبكتي الهاتف الثابت والخليوي.
- المديرية العامة للنفط لدى وزارة الطاقة والمياه وادارة منشآت النفط، وذلك بكل ما يرتبط بتأمين المحروقات وتوابعها وتخزينها وتوزيعها بما فيها محطات المحروقات والشركات والمؤسسات التي تتولى استيراد وتخزين وتوزيع الغاز.
- المديرية العامة للموارد المائية ومؤسسات المياه والمصلحة الوطنية لنهر الليطاني والمديرية العامة للاستثمار، وذلك بما يرتبط بتأمين المياه وتخزينها وتوزيعها والشركات والمؤسسات الخاصة التي تتولى تعبئة وتوزيع المياه.
- مصرف لبنان والمصارف التجارية بما من شأنه تأمين عمل لا يتجاوز ٢٠% من مستخدمي هذه المصارف في مراكزها الرئيسية وتأمين فتح فروع تلك المصارف في



العاصمة والمناطق بمعدل لا يتجاوز ٢٠% من عدد تلك الفروع ولا يتجاوز ٢٠% من مجموع العاملين لديها، وعلى ان يتم توفير المبالغ النقدية في الصرافات الآلية (ATMs) في مختلف المناطق اللبنانية، اضافة الى المؤسسات المالية وشركات ومؤسسات تحويل وتوزيع ونقل الاموال ومؤسسات الصيرفة وذلك بالحدّ الذي لا يتجاوز ٢٠% من مجموع مستخدميها.

- القضاة والمحامون بما يرتبط بتأمين المحاكمات عن بُعد من اجل البتّ بطلبات اخلاء سبيل الموقوفين كما والنظر في القضايا الطارئة والامور المستعجلة، ويُستثنى لهذه الغاية حصراً القضاة والمحامون من قرار المفرد والمزدوج.
- رؤساء وأعضاء السلك الدبلوماسي وعناصر الامم المتحدة.

✓ بإستثناء ما هو وارد في هذا القرار وفي الجدول المرفق ربطاً به، تعليق العمل في الشركات والمؤسسات الخاصة والمحلات التجارية على اختلافها والملاعب الخارجية والداخلية والاندية الرياضية ومكاتب اصحاب المهن الحرة والاسواق الشعبية ودور السينما والمتاحف والمسارح وصالات الفيديو بوكر والالعاب الالكترونية والميسر، كما تُمنع اقامة الحفلات العامة والخاصة والمناسبات الاجتماعية والسهرات والتجمعات على اختلاف انواعها.

✓ تكليف وزارة الداخلية والبلديات بالتنسيق مع المرجعيات الدينية بهدف اقفال دور العبادة والغاء المناسبات الدينية على اختلافها وتنوعها.

سادساً: يُطلب من الوزارات المعنية كلّ بحسب اختصاصها وبالتنسيق فيما بينها كما ومن الاجهزة الامنية كافة العمل على اتخاذ جميع التدابير التي من شأنها وضع هذا القرار موضع التنفيذ الفوري واعطاء التوجيهات اللازمة للتشدد في تطبيقه، اضافة الى التشدد في احترام تدابير السلامة والوقاية من فيروس كورونا، بما في ذلك تقييد حركة السيارات وفقاً للجدول المرفق. ويُستثنى من هذا التقييد موظفو المديرية العامة لرئاسة الجمهورية والامانة العامة لمجلس النواب ورئاسة مجلس الوزراء ووزارتي الدفاع الوطني والداخلية والبلديات والعسكريين وموظفي القطاعين الصحي والصيدلاني والعاملين في السلك الدبلوماسي والاعلاميين والآليات الخاصة بكل من العسكريين والدفاع المدني



والاطفاء وشرطة البلديات والصليب الاحمر الدولي واللبناني والاسعاف والجهاز الطبي ورؤساء واعضاء السلك الدبلوماسي وعناصر الامم المتحدة ووسائل الاعلام والاعلاميين، كما والرافعات المخصصة لنقل وقطر السيارات والآليات المخصصة لذوي الاحتياجات الاضافية المزودين ببطاقة من وزارة الشؤون الاجتماعية والوافدين والمغادرين من والى مطار رفيق الحريري الدولي شرط حيازتهم على صورة تذكرة السفر كمستند الزامي، وعلى ان تُعتمد البطاقات الوظيفية لإثبات هوية الأشخاص المستثنين اثناء انتقالهم من وإلى مراكز عملهم.

سابعاً: الطلب إلى وزارة الاعلام إتخاذ الإجراءات اللازمة لتكثيف حملات التوعية.

ثامناً: يُعاد عند الاقتضاء النظر في هذا القرار إستناداً إلى تقييم دوري ومعطيات ترفعها اللجنة الوزارية المكلفة متابعة موضوع التدابير والاجراءات الوقائية لفيروس كورونا. كما ويعود لرئيس مجلس الوزراء بموجب قرارات تصدر عنه بناءً على اقتراح الوزير المختص منح بعض الاستثناءات الضرورية وفقاً للحاجة.

تاسعاً: يُعرض هذا القرار بشكله المبسوط أعلاه لاحقاً على مجلس الوزراء على سبيل التسوية.

القاضي محمود مكّيّه

أمين عام مجلس الوزراء

✓ جدول مرفق ربطاً

✓ نسخة تبلغ لجانب:

- الوزارات كافة

- الادارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات واتحاداتها.

ملحق مرفق بالموافقة الاستثنائية تاريخ ٢٠٢١/١/٥

ملاحظات	التوقيت		النوع	الفئة
	من	الى		
<p>يتم تحديد مواقيت العمل على أساس مناوبات بحسب طبيعة العمل على أن يتم التقيد بما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - الشروط الصحية واجراءات الوقاية والسلامة العامة - النظافة الشخصية - عدم الإكتظاظ - المحافظة على التباعد الاجتماعي - التعقيم بصورة دائمة - الزامية وضع الكمامة - ٥٠% كحد اقصى من مجموع المستخدمين لديها 	٢٤ ساعة		الادوية والمنتجات الطبية والأمصال حصراً	المصانع
			المعقمات والمطهرات والمنظفات ومنتجات النظافة الشخصية	
			والاجتمعية المستوفية للشروط الفنية والصحية واوعيتها حصراً	
			الكمامات والتجهيزات الشخصية للحماية (كفوف) -أغطية رأس خاصة للحماية الصحية- أحذية العناية الطبية الخاصة و / أو أغطيتها) ملبوسات OVERALL للحماية الصحية -	
			واقى العيون) من أنسجة أو أقمشة أو مواد مقاومة وذلك بصورة حصرية.	
			الاسرة الطبية والمستلزمات الطبية والإستشفائية والمعدات الطبية والصحية	
			المطاحن	
			المنتجات الغذائية الضرورية	
			مياه الشرب	
			الأسمدة والادوية الزراعية وعلف الحيوانات	
مستلزمات التعبئة والتغليف والحفظ من كرتون وورق وبلاستيك ونايلون وزجاج وخشب وألمنيوم وستنلس ستيل				
الطباعة المخصصة فقط للمنتوجات الغذائية والصحية والمنشورات التوعوية الصحية والتعبئة والتغليف				
تكليف الشرطة البلدية :	١٢,٠٠	٥,٠٠	الخضار / الفواكه	اسواق الجملة
التقيد بالشروط الصحية واجراءات الوقاية والسلامة العامة			السماك / اللحوم / الدواجن	
ضبط حركة الدخول والخروج عبر مدخلين على الأكثر لتفادي الإكتظاظ				
احترام مسافة ٩ امتار مربع للشخص الواحد بالنسبة للسوبر ماركت والميني ماركت	١٧,٠٠	٥,٠٠	توزيع الأدوية والمعدات الطبية	محلات بيع المفرق
	١٧,٠٠	٥,٠٠	مستودعات المواد الغذائية والأدوية والمستلزمات الطبية	
خدمة التوصيل (دليفري) فقط	١٧,٠٠	٥,٠٠	السوبر ماركت والميني ماركت والأفران	محلات الألبان والأجبان، الخضار والفواكه ملحمة / مسمكة / دواجن
			الحلويات - باتيسري	
			الكرواسان - المعجنات - فول	

المحاص والمطاحن (بهارات ...)	١٧,٠٠	٥,٠٠	بيع مياه	
			مطاعم ومحلات بيع المأكولات الجاهزة والوجبات السريعة	
محللات بيع الزهور والشتول	١٢,٠٠	٥,٠٠	خدمة التوصيل (دليفري) فقط	
محلات الميكانيك وتصليح الدواليب - الحدادة والبويا.	١٧,٠٠	٨,٠٠		
المؤسسات	تنظيم أدوار الزبائن لتفادي الإكتظاظ في الداخل والخارج مع المحافظة على مسافات كافية بين الزبائن		بحسب قرار نقابة الصيادلة	
	١٧,٠٠	٨,٠٠	صيدلية زراعية وبيطرية وعيادات بيطرية	
	١٧,٠٠	٨,٠٠	العيادات	
	٢٤ ساعة		المختبرات الطبية	
الصحف والمجلات	١٢,٠٠	٥,٠٠	توزيع فقط	
مزارع المواشي والدواجن والاسماك وتربية النحل والعمل الزراعي	٢٤ ساعة			
قطاع الإعلام	٢٤ ساعة			
شركات الأمن / والحراسة	٢٤ ساعة مع التقيد بالشروط الصحية واجراءات الوقاية والسلامة العامة			
الفنادق والشقق المفروشة	٢٤ ساعة مع التقيد بالشروط الصحية واجراءات الوقاية والسلامة العامة / التعقيم الدوري			
	خدمة مطاعم الفنادق والشقق المفروشة حصراً دون غيرها (مساح، حانات....) وتخصص للنزلاء فقط			
محلات الصيرفة وتحويل الأموال - لبيان بوست - مصبغة - محلات بيع علف الحيوانات والأسمدة الزراعية - محلات فحص النظر والسمع	تنظيم الأدوار لتفادي الإكتظاظ في الداخل والخارج مع المحافظة على مسافات كافية بين الزبائن			
	شركات الشحن (جواً وبراً وبحراً) وتخليص البضائع شركات ومكاتب التأمين شركات الإنترنت ومولدات الكهرباء الخاصة	١٧,٠٠	٨,٠٠	التقيد بالشروط الصحية واجراءات الوقاية والسلامة العامة
		تقليص عدد الموظفين الى الحد الأدنى لتسيير العمل مع مراعاة العمل من المنزل Remotely		
		المحافظة على مسافات كافية بين الزبائن التعقيم بصورة دائمة		
وكالات السفر	١٥,٠٠	٨,٠٠	التقيد بالشروط الصحية واجراءات الوقاية والسلامة العامة	
محطات الحروقات	١٧,٠٠	٥,٠٠	دون مغاسل السيارات تنطبق شروط فتح الميني ماركت على الميني ماركت الملحق بمحطات الحروقات	
محطات وشركات تعبئة وتوزيع الغاز	١٧,٠٠	٨,٠٠	التقيد بالشروط الصحية واجراءات الوقاية والسلامة العامة المحافظة على مسافات كافية بين الزبائن	

شركات جمع ونقل وكس النفايات ومستخدميها	٢٤ ساعة	
فرق صيانة المولدات الكهربائية والإنترنت	٢٤ ساعة - التقيد بالشروط الصحية واجراءات الوقاية والسلامة العامة وشروط الانتقال بالآليات والدراجات النارية	
شركات نقل الأموال	٨,٠٠ ١٥,٠٠ ٤ أشخاص بالآلية ضمناً السائق (مع كمامة)	
الانتقال بالسيارات العمومية	٣ أشخاص ضمناً السائق كحدّ أقصى (مع الزامية وضع الكمامة للسائق وجميع الركاب)	
الانتقال بالسيارات الخصوصية	٤ أشخاص ضمناً السائق كحدّ أقصى للضرورات العائلية (مع الزامية وضع الكمامة للسائق وجميع الركاب)	
تقيّد حركة السيارات السياحية (الخصوصية) باستثناء السيارات العمومية والسيارات المستأجرة Cars Rental، والدراجات النارية والشاحنات والصهاريج على انواعها على الشكل التالي:	الإثنين - الأربعاء - الجمعة	اللوحات المفردة التي تنتهي أرقامها برقم مفرد (مع الزامية وضع الكمامة للسائق وجميع الركاب)
	الثلاثاء - الخميس - السبت	اللوحات المزدوجة التي تنتهي أرقامها برقم مزدوج، يعتبر الصفر رقماً مزدوجاً (مع الزامية وضع الكمامة للسائق وجميع الركاب)
	الأحد	يمنع التجول لكافة أنواع السيارات بما فيها سيارات الإيجار
شاحنات نقل الخضار والمواشي والمواد الغذائية الشاحنات المبردة لنقل الحليب والألبان والأجبان ... شاحنات نقل البضائع الزراعية وعلف الحيوانات على أنواعها	السائق مع شخص واحد (الزامية وضع كمامة) تأمين نقل الحمالين بالآليات منفصلة بحسب شروط الانتقال بالسيارات العمومية والخصوصية (الزامية وضع الكمامة للجميع)	
الدراجات النارية (باستثناء مدينة صيدا)	٥,٠٠ ١٨,٠٠ ٤ أشخاص بالآلية ضمناً السائق (مع كمامة)	الزامية وضع الكمامة منع مسيرات الدراجات النارية

9